

تطور مركز المجني عليه في القانون الجنائي -دراسة تأصيلية-

تاج لخضر، طالب دكتوراه السنة الثانية، تخصص قانون عام ، جامعة ابن خلدون تيارت

بوراس عبدالقادر، أستاذ محاضر قسم "أ" في القانون الجنائي العام، جامعة ابن خلدون تيارت

العنوان الإلكتروني: bourasdroit@yahoo.fr

الهاتف: 0555790345

الملخص:

المقال يدور حول ضرورة الاهتمام بمركز المجني عليه كطرف في الجريمة بعيدا عن النظرة التقليدية التي كانت تهتم بالجاني فقط، حاولنا من خلاله إبراز تطور الفكر الجنائي في فهم المجني عليه وتعزيز مركزه في الظاهرة الاجرامية من خلال دراسة تأصيلية لمختلف المدارس الفقهية التي اهتمت بهذا الموضوع، وأن الاهتمام بالمجني عليه يجب أن يكون مماثلا لما يحظى به المتهم من اهتمام لأنه منشأ الجريمة وموضوعها، الأمر الذي أدى الى التفكير في علم قائم بذاته يصطلح عليه بالعلم المنصب على المجني عليه يهتم بدراسة الضحية ويوفر اليات للحمايتها ويجبر الضرر الذي أصابها من الجريمة وفقا لنظام التعويض الذي لا يجب أن يكون على عاتق الجاني فقط وإنما يتعداه الى واجب الدول في تعويضه لكونها عجزت عن حمايتها في وقت سابق.

الكلمات المفتاحية: علم المجني عليه، أزمة العدالة الجنائية، الدعوى العمومية، التعويض، المدارس الفقهية، البدائل الإصلاحية، السياسة الجنائية، حقوق الضحية، المتهم.

Summary:

The term « victim » throws back to a state of weakness after a felony. It has taken over the criminal, political, social. Day after day society turns more legalistic and pressing charges against someone has become a natural reflex. The part assigned to the victim on the crime scene by the on-going reforms is the opportunity to reflect on the future criminal system and the value of its criminal penalty. With this over criminalization of subjective conflicts. In this context, is a new approach of the criminal law where all the actors will be restored and its core values preserved still possible ? The stakes boil down to apprehend the victim differently and put it into a brand new paradigm where compensation would not be the sole remedy.

Keywords: victimology, criminal justice crisis, public prosecution, compensation, jurisprudential schools, corrective alternatives, criminal policy, victim rights, accused.

إن النظام الجنائي السائد في العالم اليوم هو نتاج الأفكار التي ظهرت في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر وهي الأفكار التي اهتمت بالعنصر الإنساني في دراسة الظاهرة الإجرامية ، بعد أن كان الاهتمام ينصب على الجريمة باعتبارها سلوك ضاربا لمجتمع قبل الفرد، لكن بالرغم من تحول مركز الاهتمام في الدراسات الجنائية من الجريمة إلى العنصر الإنساني ، إلا أن هذا الاهتمام ظل مقتصرًا على شخص الجاني ، الذي رصدت له ارمادة من الضمانات و الحقوق التي تحفظ إنسانيته و حقوقه.

لكنه لم يتعد هذا الاهتمام إلى الشخص الأجدر بذلك و الاحوج له ، المجنى عليه ، الذي يعتبر وعاء الأضرار المادية و المعنوية للجريمة ، وهنا مناط المفارقة المثير للشعور بالظلم ، فقد مضى -وقت طويل قبل أن يتنبه الباحثون إلى هذه المفارقة، والتي عبر عنها بوضوح الفقيه البلجيكي ادولف برنز مؤسس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بمناسبة مداخلة له في المؤتمر الدولي للسجون المنعقد سنة 1895 بقوله: " لقد آن الأوان الى ان يلتفت الفقه و القانون إلى المجنى عليه في الجريمة وان ينظر إليه بعين الاعتبار أسوة بالجاني الذي يلقي كل الرعاية من جانب الدولة بدءًا من مرحلة التحقيق و المحاكمة مرورًا بمرحلة قضائه العقوبة في السجن و حرص الدولة على إطعامه و توفير الملابس و الدفء و الإنارة و تشرف على تدريبه على ففقتها ليخرج بعد ذلك و في يده مبلغًا من المال نظير عمله أثناء السجن ، بينما نرى أن الجاني قد ترك المجنى عليه في مركز حرج بالغ السوء بسبب ارتكابه الجريمة ضده في حين أن ذلك المجنى عليه قد ساهم بدور بارز في تأهيل المجرم للحياة مرة أخرى عندما قام بدفع الضريبة إلى الدولة التي تنفقها بدورها على الجناة أثناء تواجدهم في أماكن تنفيذ العقوبة " ¹.

ولقد تضافرت أسباب عدة في صنع هذا الوعي بضرورة الاهتمام بدور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية حيث تم إدراك إن تهميشه و إخراجه من دائرة الاهتمام و الدراسة كانت له علاقة مباشرة بالأزمة التي تشهدها العدالة الجنائية ، فإهمال فرضية إساهام شخصية المجنى عليه في وقوع الجريمة من جهة ، و عجز النظام العقابي على اشفاء غليله من جهة أخرى ، و إشباع غريزة العدالة في نفسه ، و عدم إعطائه دورًا أصيلا في مجريات الدعوى العمومية ، يساعده على فهم سبب استهدافه من قبل الجاني و خلفيات الجريمة و يخلق له مساحة لتخلص من حالات الغضب و الخوف و القلق التي أنتجتها . يبقى غريزة الانتقام حية في نفس الضحية كوسيلة وحيدة لجبر أضراره و هو ما عبر عنه افي تقرير لجنة الدراسات المختصة بالاهتمام بالمجنى عليه بالقول:

¹ - داليا قدرى عبد العزيز ، دور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية ، و حقوقه في التشريع الجنائي المقارن -دراسة في علم المجنى عليه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2013، ص 24

« tant que les victimes auront le sentiment de ne rien pouvoir obtenir du système qui soit de l'ordre du respect, de la reconnaissance de leur souffrance et de la réparation effective, elles seront acculées à n'avoir que la vengeance comme seule consolation, comme seul objectif ».¹

كل هذه الأسباب أسهمت في دخول النظام العقابي في حالة من الشلل وعدم الفاعلية، هذه الحالة أوجدت الضرورة في إيلاء أهمية لدعم دور للمجني عليه بحثا عن الخروج من الأزمة و محاصرة للظاهرة الإجرامية، وعليه فإن الاشكالية التي نريد من خلالها تناول الموضوع تكمن في الأهمية والاعتبار الذي يستوجب أن يلتفت اليه بخصوص علم المجني عليه وتعزيز مكانته في القانون الجنائي العام حتى يسير الاهتمام بالظاهرة الاجرامية على خطين متوازيين خط للمتهم وخط للمجني عليه؟ وليس فقط بخط واحد هو خط الجاني لوحده.

المبحث الأول: تطور وضع المجني عليه في الفكر الجنائي

اهتم الفكر الجنائي القديم المتأثر بفكرة العدالة الخاصة *La justice privée*، بالجريمة وجعل منها سلوكا مجردا يمس بحقوق الفرد ثم الجماعة، ولم يحض لا الجاني ولا المجني عليه بالاهتمام، فقد انشغل مفكرو ذلك العصر على وضع نموذج قانوني للجريمة وكان كل من يأتي بسلوك مطابقا لذلك النموذج، يعد قد ارتكب جريمة يستحق عقابها بغض النظر عن شخصية الجاني.

إلا انه في العصر الحديث حدث تطور في الفكر الجنائي، يعزى إلى عاملين أساسيين كان لهما الأثر الحاسم وبدأ مفعولها يظهر بداية القرن الثامن عشر، العامل الأول هو توجه الاتجاهات الفلسفية لتلك الحقبة إلى الاهتمام بالبعد الإنساني وظهر ذلك في كتابات عديد من الفلاسفة أمثال *Montesquieu* و *Rousseau*، و *Voltaire*، فقد تسربت أفكارهم شيئا فشيئا إلى التشريعات الجنائية كما تسربت الى الأفسس، والعامل الثاني تمثل في الحركة الفقهية التي ظهرت منتصف القرن الثامن عشر- وهي التي نهضت بالفكر الجنائي الحديث.² ومع ظهور المدارس الفقهية، لاقت الظاهرة الإجرامية مزيدا من الدراسة و الاهتمام، مما مكن مع مرور الوقت الإمام أكثر فأكثر بالعوامل المتحركة في الظاهر وهو ما سنتناوله فيما يلي من مطالب.

¹ Rapport de la commission d'étude et de proposition dans le domaine de l'aide aux victimes, multi graph., Min. Justice, 1982, sous la direction de MILLIEZ (P), rapport dénommé Rapport Milliez <https://criminocorpus.org/fr/ref/111/90429>

² علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ص31.

المطلب الأول: تأصيل وضع المجنى عليه في فكر المدارس العقابية

وظهرت المدرسة التقليدية في بداية الأمر التي لم تبتعد عن المنطق السابق وبقت متمسكة بمحورية الجريمة في دراسة الظاهرة الإجرامية، ولم تعر هي بدورها اهتماما للجاني ولا المجنى عليه كمحددات أساسية في الظاهرة¹، واعتبر فقهاء المدرسة التقليدية الجناة متساوون أمام نفس الجرم، ودعوا إلى ضرورة احترام مبدأ التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة ولم يعطوا للقاضي أي سلطة تقديرية في إقرار العقوبة.

ثم جاءت المدرسة التقليدية الحديثة والتي حاولت أن تصحح مسار سالفها، من خلال الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية في إقرار العقوبة، ويرجع لرواد هذه المدرسة الفضل في ابتكار الأفكار التي توسع في نظام الظروف المخففة للعقاب وموانع المسؤولية الجنائية²، كما يرجع الفضل لرواد هذه المدرسة بعنايتهم بنظام السجون وإصلاحها حتى أطلق عليهم اسم "مدرسة النظم العقابية".

ويعتبر هذا دليل على التفات الفكر الجنائي إلى الجانب الإنساني، لكن إلى حد هذه اللحظة بقي الأمر يقف عند عتبة الجاني ولم يتجاوزه إلى المجنى عليه وان حدث لا يكون إلا بشكل عارض³.

ينسب الفضل الأكبر إلى رواد المدرسة الوضعية في توجيه الاهتمام بشكل حاسم إلى شخص الجاني بعد ما كان متركزا في عمومته على الجريمة، حيث أصبحت الدراسات العلمية والتجريبية لهذه المدرسة تنصب على شخص و شخصية الجاني وليس على سلوكه. ويعود الفضل لفقهاء هذه المدرسة في إمداد الفكر الجنائي بنظريتي الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية التي لاقت اهتماما و رواجاً في التشريعات المعاصرة.

ورغم الإسراف الذي تُنتقد عليه المدرسة الوضعية في اهتمامها بشخص الجاني حتى أصبحت الجريمة في منطق هذه المدرسة لا تعدو أن تكون مؤشرا لا أكثر عن خطورة الجريمة، إلا أن ذلك يمكن تفهمه إذا ما وضعت أفكار هذه المدرسة في سياقها التاريخي وفي الخط المنطقي لسير الزمن، حيث أتت هذه الأفكار في وقت شهدت فيه أفكار الفكر الجنائي التقليدي مقالات في الاهتمام بالجريمة و حصر- الظاهرة الإجرامية في سلوك الجاني دون الاهتمام ببقية إضلاع مثلت الجريمة الجاني و المجنى عليه.

ونسجل في هذا الصدد إسهامات المدرسة الوضعية بجلاء في الفكر الجنائي وإمداداتها له بأدوات إضافية لفهم الظاهرة الإجرامية و أضفت على السياسات الجنائية طابعا إنسانيا⁴، وتكون بذلك قد كسرت الاعتقاد المترسخ و السائد آنذاك و المتمثل في ربط فهم الظاهرة الإجرامية بفهم السلوك الإجرامي دون سواه، وقد فتحت بذلك أفكار المدرسة الوضعية الباب واسعا أمام قناعة مفادها إن الظواهر الاجتماعية لا تعترف بنظرية

¹ - علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ص 40

² - علي احمد راشد، المرجع السابق، ص 46.

³ - علي احمد راشد، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - محمد ابو العلاء عقيدة، المجنى عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 3.

السبب الواحد ومن ثمة أطلق عنان الفكر الجنائي للبحث عن عوامل أخرى تصنع الظاهرة ، وبفضل أفكار المدرسة فتح الطريق بعد الاهتمام بشخص الجاني إلى الاهتمام بدور المجنى عليه في الجريمة حيث يرى الفقهاء الفرنسيون المحتمون بوضع المجنى عليه:

"Que l'on examine la part de la victime dans la réalisation du fait délictueux ou que l'on envisage le délit à partir de la victime, il importe de ne pas calquer l'étude de la victime sur l'étude traditionnelle du criminel"¹

كما يشيرون بالمشاركة فيها من خلال استفزاز الجاني أو بصلوعه الكامل فيها باستغراق دور الجاني بأكمله وكذلك بالاهتمام بحقوق المجنى عليه و جبر إضراره المادية و بالخصوص المعنوية التي عجز عن جبرها النظام العقابي التقليدي.²

والاهتمام بدراسة دور المجنى عليه و المحاولات الجادة في الاعتراف بدوره لمحاصرة الظاهرة الإجرامية لم يكن إلا في النصف الثاني من القرن العشرين³ ، مما يشير إلى حداثة التوجه الذي أملاه تطور الفهم لإبعاد الظاهرة الإجرامية من جهة ، ومن جهة أخرى إلى فشل النظام العقابي التقليدي من الحد المتنامي الخفيف للجريمة مما اشر إلى وجود قصور في فهم الظاهرة و الذي تجسد في صورة تثير الاستغراب تمثلت في اختلال ميزان الاهتمام الواضح لصالح المجني على حساب ضحيته.

لكن ما يجب الإشارة إليه أن دور المجنى عليه كان حاضرا في كتابات كثير من فقهاء و مفكري العلوم الجنائية إلى أنها كانت أشارات عرضية لم تأخذ بعدها و عمقها المتوافق مع أهمية هذا الدور ، فنجد إشارات لهذا الدور في كتابات شيزار بيكاريا وهو يعرض في كتابه الجرائم و العقوبات موقفه الراض لقانون المبارزة⁴ ، كما يعتبر الفيلسوف الانجليزي بنتام أكثر فقهاء المدرسة التقليدية اهتماما بدور المجني عليه ، فكان حريصا في كتابه أصول الشرائع على أن يلفت النظر إلى أهمية موقف المجنى عليه السابق على الجريمة ، حيث يعتبر استفزاز الصادر من المجني عليه والذي أوقعه ضحية جريمة القتل سببا في تخفيف العقوبة على الجاني.⁵

وإذا كانت المدرسة الوضعية يعود لها الفضل إلى توجيه الأنظار الفكر الجنائي إلى الجانب الإنساني لفهم الظاهرة الإجرامية و ركزت على شخص و شخصية الجاني، فان مفكروها قدموا أشارات على دور المجني عليه في

¹ FATTAH (E.A), La victimologie : entre les critiques épistémologiques et les attaques idéologiques, Déviance et société, 1981, p. 104

² داليا قدرى عبد العزيز ، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ، وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن -دراسة في علم المجنى عليه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2013، ص20.

³ FATTAH (E), Victimologie : tendances récentes, Criminologie, vol. 13, 1980, p. 6

⁴ - بيكاريا ، الجرائم و العقوبات ، ترجمة : يعقوب حياقي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت 1985، ص104

⁵ بنتام ، بنتام أصول الشرائع، ترجمة احمد فتحى زغلول ، الطبعة الأولى ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، سنة 1988، ص22

الجريمة و يتضح ذلك من دراسات روادها لامروزو و جارفالو و فيري ، فلمروزو نعى باللائمة على المجنى عليه و الذي يدفع بسلوكه نوع من المجرمين (المجرمين بالصدفة ، المجرمين بالعاطفة) على ارتكاب جرائم ضدهم نتيجة سلوكهم المستفز و المثير.

و ذات الاهتمام أولاه كل من جارفالو الذي اعتبر الجريمة في حالات كثيرة نتيجة لتحريض المجنى عليه ، وسذرلاند في دراسته عن اللص المحترف Profisonelthief والتي نشرها عام 1937 والتي يعرض فيها السمات المميزة لضحايا جرائم النصب ، و انريكو فيري الذي يعبر عن دور المجنى عليه في الجريمة من خلال المصطلح الذي ساقه الجاني المزيف. ¹ Criminel Falsifie.

وبعد هذه الإشارات العرضية والعارضة للدور المجنى عليه و أهميته و التي وردت في دراسات لكثير من رواد و مفكري المدارس الفقهية ، ومع تطور الفكر الجنائي حصلت القناعة بضرورة الالتفات الفعلي إلى دراسة دور المجنى عليه باعتباره الحلقة المقفودة في دراسة الظاهرة الإجرامية و التي أضحت تهميشها يلفظ عيوبه و يرمي كل مجهودات الفكر الجنائي بسهام العوار و القصور، و تجسد ذلك القفز على عنصر- المجنى عليه في إقدام السياسات الجنائية على اقتراح حلول مختلفة عرجاء لم تفلح في إعطاء حلول لمشكل استفحال الظاهرة الإجرامية و تنامي أضرارها المجتمعية.

إن التكفل بحقوق الجاني و والحرص الواضح على توفير كل الضمانات و إقرار له منظومة كاملة من الحقوق في الوقت الذي تبقى صحبته تراقب ذلك في حصره و تدمر من نظام قانوني أصبح أكثر تعاطف مع الجاني وأكثر صدود و تهميش لصحبته ، نظام اخل بميزان العدالة و عصف بالشعور الغريزي بها و هز مصداقية القضاء لدى المجتمع و هدد أمنه القانوني ، ليس ذاك فقط فاعتماد هذا التوجه كان فيه إلباس لجاني لباس الجريمة دون الالتفات إلى فرضية دور المجنى عليه في وقوعها.

فكثيرة هي الجرائم التي مثلت ردة فعل للجنة على استفزاز صنعه المجنى عليه، وكم هي كثيرة الجرائم التي ما كانت لتقع لو أن المجنى عليه اخذ الحيطة وجانب الرعونة في سلوكاته.

إن السياسات الجنائية التي لم تأخذ في صياغاتها دور المجنى عليه قد أضرت بالجاني و بالمجنى عليه على حد سواء، فهي قد عاقبت جناة على جرائم في كثير من الأحيان للمجنى عليه دورا فيها دون أن تعير اهتمام في إقرار العقوبة لذلك جاعة بذلك من براءة المجنى عليه مسلمة ما لبث فيما بعد علم الضحية دحض صحتها² وفي ذات الوقت قد أقرت عقوبات على الجناة، في غياب للمجنى عليه، بل قل في حضور صوري في صورة المضرور لا في صورة المجنى عليه، ودون ما اعتداد برأيه و لا التفات لمعاذته ولا مطالبه، لتنزل العقوبة في معظم الأحيان غير شافية لغليل المجنى عليه، و قاصرة عن جبر إضراره المعنوية و المادية ، فتلك

¹ داليا قدرى ، المرجع السابق ،ص25.

² داليا قدرى عبد العزيز ، المرجع السابق،ص15.

السياسات أصبحت فيها العقوبة عاجزة عن تحقيق وظائفها فلاهي حققت ردعا خاصا منع العود ، و لا حققت ردعا عاما منع تنامي الجريمة و لا حققت عدالة أشبعت الأفسس ، إن النظام العقابي لم يعد يهيمه إعادة بناء العلاقات الاجتماعية التي تدمرها الجريمة بقدر اهتمامه بإنزال العقوبة لذلك أصبحت النزاعات تفض وهي محتفظة بالجزء الأكبر من مشاعر الحقد والنقمة التي أوجدتها الجريمة مما ادخل المجتمع في ريب من أنظمتة القضائية وشككت في مصداقية عدالته وأصبحت أحكامه القضائية تنالها كثيرا من سهام التشكيك في مشروعيتها فأصبحت تهدد كيان المجتمع وتضعف أواصره.

إن تلك الإشارات المبعثرة لدور المجنى عليه في فهم الظاهرة الاجتماعية و التي وردت في بحوث كثير من فقهاء الفكر الجنائي مال بثت تحت وقع إفرازات السياسات الجنائية العاجزة عن محاصرة الظاهرة الاجتماعية إن تحولت لأهميتها إلى مركز اهتمام الدراسات الجنائية و مراكز البحوث و المؤتمرات الدولية .

المطلب الثاني: بؤادر ظهور العلم المهم بالمجنى عليه

لقد اتجهت الأنظار إلى تسليط الضوء على دور المجنى عليه وزاد الاهتمام بذلك حتى أضحي هذا الموضوع فرعا مستقلا من العلوم الجنائية، ويرجع البعض الفضل في ذلك إلى هانز فون هيننج والذي يعتبر رائد علم المجنى عليه من خلال تنويجه لمجموعة من الدراسات له في هذا الموضوع بكتاب تم نشره سنة 1948 حول المجنى عليه بعنوان الجاني وضحيته *Le criminel et sa victime* وكانت هذه الدراسة فاتحة لعهد جديد في العلوم الجنائية.

ولقد مر علم المجنى عليه في تطوره بمرحلتين : المرحلة الأولى أطلق عليها اسم الاتجاه التقليدي في علم المجنى عليه حيث تم فيها الاهتمام بالبحث عن دوره في الجريمة ، ولم يعر اهتمام لحقوقه إلا في مرحلة موالية التي مثلت الاتجاه الحديث في هذا العلم، و نتأج المرحلة الثانية هذه أحدثت رجة في النظام العقابي التقليدي وانتصرت للتوجه الداعي للبحث عن حلول لأزمة العدالة الجنائية من خارج أسوار النظام العقابي التقليدي من خلال اعتماد الوسائل البديلة عن الدعوى العمومية.

لقد عبر الأستاذ هيننج عن أهمية معرفة الضحية في فهم الجريمة حيث لفت الأنظار إلى أن أي إنجاز نظري يتم تحقيقه في مجال الصراع ضد الجريمة لا يفوق في أهميته ما يمكن أن تسهم به المعرفة الحقيقية للضحية والذي يشكل عنصرا هاما من عناصر الواقعة الإجرامية ، لا مفر من أخذه بعين الاعتبار إذا ما أريد تحقيق نتائج إيجابية في هذا المضمار ¹.

¹ EZZAT Abdel Fattah:LaVictimologie :Qu'est-elle et Quelle est son Avenir , revue international de criminologie et de police Technique,vol21,1967,p.123.

ولقد أسهم كثير من أساتذة الفقه الجنائي الحديث إلى جانب هيننج ببحوثهم وكتاباتهم في تأصيل مبادئ هذا العلم و تطوير نتائجه ، فلقد عمل مندلسون وهو احد رواد علم المجنى عليه و الذي يرجع له البعض الفضل في اقتراح إنشاء هذا الفرع من العلوم الجنائية ، في دراسات متعددة إلى ترسيخ أسسه و كانت احد أهم دراساته تلك التي ظهرت سنة 1959 والتي حدد فيها أهداف هذا العلم بدراسة شخصية المجنى عليه وتحليل الروابط التي كانت تربطه بالجاني قبل وقوع الجريمة وبحث الدور الذي قد تكون أسهمت به في إحداثها ومتابعة الأشخاص ذوي السمات العضوية و النفسية و الاجتماعية التي من شأنها أن تجعلهم قابليين للوقوع ضحايا الاجرام لاتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بتجنبهم الوقوع في مصيدة الإجرام .¹

وكانت إسهامات كل من الأمريكيين والون A.Wallen و وارثام Wertham كبيرة، في دعم أفكار الاتجاه التقليدي في علم المجنى عليه ، فلقد لفت والون الانتباه إلى انه كثير من الجرائم لا سيما الواقعة على الأموال تعود إلى إهمال الضحية ، ووجه اللوم لهذا الأخير و طالب باتخاذ تدابير ردية ضد كل ضحية ثبتت مسؤوليتهم بالتفریط في أموالهم، وشدّد على عدم الاكتفاء بفحص شخصية الجاني بعد وقوع الجريمة، بل بضرورة امتداد ذلك الفحص إلى شخصية المجنى عليه.²

أما وارثام فيرجع له الفضل بعض الكتاب من أمثال عزت عبد الفتاح في اقتراح تسمية علم المجنى عليه Victimology وذلك في كتابه مشهد العنف The show of violence الذي نشره عام 1949 وجاء فيه أن الاكتفاء بدراسة شخصية الجاني دون التركيز على شخص المجنى عليه يعتبر قصور واضحاً في الدراسات الجنائية ، فلا يمكن للباحث أن يحيط بمظاهر شخصية الجاني تماماً ما لم يراعي الجوانب الخاصة بضحيتته، وهو ما يتطلب وجود فرع من العلوم الجنائية يطلق عليه مصطلح علم المجنى عليه.³

كل هذه الدراسات وغيرها كثير، قد مثلت أفكار الاتجاه التقليدي في علم المجنى عليه و الذي اهتم بدوره في حدوث الجريمة ، حيث وصل إلى خلاصة مفادها انه في اغلب الجرائم لا يمكن فهم الجريمة فقط من خلال دراسة و تحليل شخصية الجاني فذلك قصور لا يمكن أن يكتمل إلا بدراسة موازية لشخص المجنى عليه ، وهنا نقف عند نقطتين إن المجنى عليه في حالات كثيرة ولأسباب عضوية أو نفسية يجد نفسه في قلب الاستهداف من قبل الجاني مما يستدعي التكفل بهذه الحالات ورعايتها من خلال اتخاذ تدابير وقائية حامية له، وفي ذات الوقت تعتبر ظروف تشديد على الجاني، و في حالات أخري المجرم يقدم على جريمة نتيجة لروح عدوانية أو استفزازية للمجنى عليه أو لاتصاف هذا الأخير بالرعونة و عدم اخذ الحيطة كل هذه الأسباب يمكن أن تصبح ظروف للتخفيف على الجاني، أو أسباب تضع المجنى عليه تحت طائلة المسؤولية.

¹ Menelsohn: la Victimologie ScienceActuelle , revue de droit crimonologique.39eme année ,n7, 1959.p.625.

² داليا قدرى عبد العزيز ،المرجع السابق،ص28

³ داليا قدرى عبد العزيز ،المرجع السابق،ص28.

ذاك هو مقصد بحوث الاتجاه التقليدي في علم الضحية ، لكن حركة تطور هذا العلم لم تتوقف هنا فلقد تم التنبه في مرحلة موالية إلى مسألة بدت في غاية الأهمية متعلقة بحقوق المجنى عليه ، حيث أن النظام التقليدي العقابي القائم و الذي وصل إلى حدود العجز عن مكافحة الظاهرة الإجرامية قد همش دور المجنى عليه في مسألة الفصل في النزاعات الجنائية و لم يلتفت إلى حقوقه وهو ضحية الجريمة ، عكس ما فعله مع الجاني الذي رصد له منظومة كاملة من الحقوق و الضمانات تحت ضغط حركات حقوق الانسان و الحريات كأن المجنى عليه خارج هذه الدائرة من الإنسانية ، بل هو الأولى بها باعتباره المعتدى عليه و الذي حقوقه هدرت من قبل الجاني ، إن هذا الاختلال البين في ميزان الاهتمام كانت له انعكاسات سلبية واسهم بقدر في أزمة العدالة من خلال تناهي الشعور بالظلم وعدم اقتناع المجنى عليه بنظام عقابي أصبح يستغرق نفسه في البحث عن عقوبة مادية ، سواء كانت سلب للحرية أو الحد منها أو تعويضا ، عقوبة عجزت عن جبر الإضرار المعنوية و النفسية و فشلت في ترميم الشروخ التي أتت على العلاقات الاجتماعية كنتيجة للجريمة.

إن الاتجاه الحديث في علم المجنى عليه انصبت حموده بالاهتمام بحقوق المجنى عليه ، وجاءت هذه المرحلة من التطور استجابة للبحوث الحديثة في فهم الظاهرة الإجرامية و البحث عن وسائل مكافئتها. بعد اثبت النتائج لسياسات الجنائية التي أمعت في تهميش دور المجنى عليه ، قصورها ومحدوديتها وأدخلت العدالة الجنائية في أزمة مزمنة أصبحت تهدد كيان المجتمع.

لقد حدث وعي في عقول كثير من مفكري العلوم الجنائية بالظروف غير العادلة التي يجد فيها المجنى عليه نفسه بعد تعرضه للجريمة ،فإجراءات متابعة الجاني بالقدر الذي أصبحت تغالي بالاهتمام بحقوقه وإنسانيته ، أصبحت تمارس التهميش على المجنى عليه و تصادر حقه في فهم ما حدث و لا حتى الإسهام في حل النزاع ، فأصبح يعيش إضرارا أوجدتها الجريمة و إضرارا مضاعفة أوجدها نظاما إجرائيا لا يلتفت إليه إلا من خلال تعويض في غالب الأحيان مادي لا استطاع جبر معاناته الإنسانية و لا حافظ على أدميته.

إن هذا النظام لم يشفي غليل المجنى عليه و لا المجتمع ، و لا ضمن ترميم ما هدمته الجريمة و لا ساعد في إعادة بناء العلاقات الاجتماعية من جديد ، و ترك الأحقاد و الضغينة متوطنة في مجتمع أصبحت وشائج تضعف وروابطه تتزهل ، وأصبح الأسئلة المشروعة تطرح : الم يعد المجنى عليه ضحية أيضا لهذا النظام العقابي؟ ، الم يعد هذا الأخير مساهم رئيسي في تهديد النظام العام وعنصرا أساسيا في تقويض المجتمع؟¹

إن الاتجاه الحديث في علم المجنى عليه بالقدر الذي انتقد فيه تهميش المجنى عليه و مصادرة حقوقه و اعتبر ذلك من عورات النظام العقابي ، بالقدر الذي دعى إلى الاهتمام بحقوقه و الانحراف عن النظام العقابي المستند إلى آلية الدعوى العمومية كإجراء لفض النزاع فأقترح اعتماد وسائل بديلة عنها أكثر اقتصادا في الإجراءات و الوقت و أكثر يسرا في التكليف ، وسائل تعطى مساحة أكبر للمجنى عليه لتعبير عن معاناته و تسمح له بفهم

¹ FATTAH (E), Victimologie : tendances récentes, op. cit., p. 25.

خلفيات الجريمة وأسباب استهدافه و تمنحه الفرصة للإفصاح عن مطالبه، و فرصة لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية التي تصدعت بفعل الجريمة.

المبحث الثاني: علم المجنى عليه ينتصر للإصلاحات البديلة

لقد التفت الاتجاه الحديث في علم المجنى عليه إلى مسألة في غاية الأهمية مثلت نقطة تحول حاسمة في هذا العلم ، مسألة حقوق المجنى عليه ، وكان هذا التحول نتيجة تطور هذا العلم و وعي المشتغلين به بضرورة التكفل بهذه الحقوق بعدما تبين لهم حجم الأضرار المادية و النفسية و المجتمعية التي تحدثها الجريمة ، ومدى التبعات السلبية التي يحدثها الإغفال عن هذا الجانب في مكافحة الإجرام والحد من التوسع المخيف لدائرتة ومن تنامي حالة عدم الرضا في العدالة الجنائية .

ولقد تصافر مع هذا الاتجاه توجه مجتمعي تعززت به حالة الوعي بحقوق المجنى عليه ، هذا التوجه اخذ صور ظهور جمعيات مستقلة أخذت على عاتقها الإسهام في التكفل بهذه الحقوق .

لقد مر الاتجاه الحديث في علم المجنى عليه بمرحلتين أساسيتين في رحلة اهتمامه بحقوق الضحية ، فلقد شغلت مسألة التعويض لإصلاح ما أتت عليه الجريمة La réparation كجبر لإضراره أبحاث و جهد مفكري هذا العلم و في مرحلة متقدمة من تطور التفكير في حقوقه وبعد حصول القناعة بمحدودية اثر هذا التعويض لاحت فكرة الوسائل البديلة كآلية جديدة لتكفل الناجع بحقوقه.

المطلب الأول: التعويض المالي كفكرة وحيدة للإصلاح

في البدء يجب التوقف عند ملاحظة مفادها أن الإصلاح بمفهوم جبر الضرر لا يطرح أي مشكل على مستوى القانون المدني ، عكس ذلك في المادة الجنائية وهذا ما أكده الفقيه بينو بقوله.

" il est impossible d'affirmer que la conception pénale de la réparation est reconnue par les systèmes juridiques ".¹

ويجب الإشارة إن مسألة الإصلاح بمفهوم جبر الضرر في المادة الجنائية يقصد به الشق المدني في الدعوى العمومية ، والإصلاح بمفهوم جبر الضرر هنا يعني أساسا التعويض ، وهذا ما يتبناه الفقه الجنائي الفرنسي- بالقول:

"la réparation de celui qui a subi un préjudice est principalement l'indemnisation ".²

¹ PIGNOUX (N), La réparation des victimes d'infractions pénales, L'Harmattan,2008., p. 22.

² LAZERGES (C), La victime sur la scène pénale en Europe, PUF ,coll :les voix du droit ,2008, p. 229.

فقد كان الفيلسوف الانجليزي بانتام أول الداعين إلى جعل التعويض هو احد الجزاءات الجنائية ، فقد رأى أن العقوبة وحدها لا تستطيع اقتلاع الجريمة، و أن مظاهر الخوف و الهلع تبقى قائمة عند كل فرد من المجتمع من الوقوع ضحية لجريمة لا تتكفل الدولة تعويضا عنها¹، فواجب المشرع حسبه هو انتزاع هذا الخوف باستتباع التعويض للجريمة كما يتبع الجريمة العقوبة، و لقد عزز هذا الرأي الفقيه جارفالو حيث دعي إلى وجوب إقرار التعويض بدل العقوبة السالبة للحرية في الجرائم غير العمدية واقترح أن ينص القانون في هذه الحالة إلزام الجاني غرامتين إحداها للدولة مقابل ما أحدثته الجريمة من ضرر للمجتمع ونظير ما تكبدته الدولة لإحلال العدالة ، و غرامة للضحية جبرا للأذى الذي ألحقه به الجاني²، ولقد طرحت عدة إشكالات في مسألة تعويض المجنى عليه ، خصوصا في حالة عدم معرفة الجاني او في حالة عسره.

ولقد استقر الأمر بعد دعوات كثير من الفقهاء و بعد نتائج كثير من المؤتمرات ذات الصلة بالموضوع بضرورة تحمل الدولة عبء تعويض المجنى عليه في حالة عدم معرفة الجاني أو فقدانه أو إعساره، وفكرة ضرورة تحمل الدولة هذا العبء قديمة ، تعود إلى عصر حمو رايني، والواحة الاثني عشر التي احتوت على مائتين واثنين و ثمانين مادة قانونية، مازالت الى حد وقتنا هذا تعتبر متحفا للقانون وشاهد على سمو عدالة ذلك العصر.

ولقد أكدت المادتان 23 و 24 من ذلك القانون على وجوب تحمل الدولة عبئ تعويض المجنى عليه. فورد في نص المادة 23: "إذا لم يقبض على السارق ، فالمسروق يعلن أمام الإله عما فقده ، وتتكفل حينها المحافظة أو المدينة التي تمت فيها السرقة تعويضه عما يكون قد سرق منه من مال " ونصت المادة 24 على انه : " إذا كانت الحياة هي التي فقدت فان المدينة أو المحافظة يدفع واحد مينا من الفضة إلى ورثته³".

أما في العصر الحديث فالدعوة إلى تحمل الدولة عبئ تعويض المجنى عليه قد وردت في كتابات كثير من الفقهاء من أمثال بنتام ، و جارفالو و فيري، فالفقيه بنتام قد خصص فصلا في كتابه أصول الشرائع لتعويض المجنى عليه، وحث أن يكون ذلك التعويض من مال المجنى عليه حتى يؤدي وظيفته العقابية ، و في حالة إعساره وهي السمة الغالبة في الجناة على الدولة التكفل بالتعويض⁴.

ولقد دعي جارفالو من مهنته إلى إنشاء صندوق للغرامات يتم من خلالها تعويض المجنى عليه، أما فيري فبرر فيري بواجب الدولة في التعويض نظير تقصيرها في النهوض بمهامها في حماية الأشخاص من الجريمة⁵.

¹ بنتام ، المرجع السابق ،ص210

² داليا قدرى عبد العزيز :المرجع السابق ، ص52

³ داليا قدرى عبد العزيز :المرجع السابق ، ص54

⁴ بنتام أصول الشرائع ، مرجع سابق ، ص226

⁵ 26-داليا قدرى عبد العزيز :دور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية ص55.

لقد كان ظهور المصلحة الاجتماعية مارجري فيري Fery Margery بعد أن خفتت دعوات تحميل الدولة عيب التعويض بفعل نتائج الحرب العالمية جلي الأثر في إعادة بعث تلك المطالبات وخصوصا بعد نشر- كتابها " أسلحة القانون " سنة 1951 والتي تركزت فكرته الأساسية في أن التعويض الفردي من شخص إلى آخر لا يمكنه أن يصلح الضرر الذي أحدثته الجريمة رغم ما يؤديه ذلك التعويض من دور بيداغوجي و تربوي. ولقد كان لمقالها الذي نشرته بعنوان عدالة للضحية Justice For Victims والتي دعت فيه الدولة إلى تعويض المجنى عليه من المال العام على أساس أنها أخفقت في منع الجريمة ، اثر بالغا و اعتبر نقطة تحول من الدراسات النظرية إلى حقيقة ملموسة بعد أن تبنت العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية هاته المسألة.¹

لقد كان للمنظمات الدولية و الإقليمية دورا حاسما في إلزام التشريعات الداخلية بالالتفات إلى حقوق المجنى عليه و بالأخص في مسألة التكنل بتعويضه كعنصر ظهر في البداية على انه قادر على إصلاح حالة المجنى عليه واعتقادا أن التعويض في المادة الجنائية كاف على غرار ما أخذ به في المادة المدنية.

ولقد توالى المؤتمرات الدولية للهئات ذات الصلة و تطورت معها فكرة الإقرار التشريعي لفكرة التعويض ، حيث تطرق الاتحاد الدولي لقانون العقوبات Union Internesional de droit Penal والذي تم تأسيسه في سنة 1880 من قبل الأستاذان فون ليست Von List و فون هامل Von Hamel لهذا الموضوع في مؤتمره الدولي الثالث المنعقد في اغسطس 1891 ورأي أن سلب المجنى عليه الحق في الدعوى العمومية مخالف للعدالة بل حتى إلى مصلحة الدولة كما أوصى بضرورة أن يأخذ المشرع الجنائي خطوات في سبيل توفير الضمانات التي تتيح لضحايا الإجرام الحصول على

وكان المؤتمر الدولي للسجون المنعقد في بروكسل سنة 1900 هو أهم مؤتمرات الجمعية الدولية للعقوبات والسجون التي أعطت أهمية واضحة للحقوق المجنى عليه ، حيث دعى الفقيه الانجليزي "وليام تالك " بضرورة دفع الدولة لتعويض المستحق على الجنائي في حالة إعسار هذا الأخير ، كما شهد هذا المؤتمر تقديم اقتراح ومناقشة التقرير الذي تقدم به الفقيه "رافاييل جارفالو" و الداعي إلى إنشاء صندوق خاص بتعويض المجنى عليهم ، نظير فشلها في حمايتهم من الجريمة ونظير إخلالها بالعقد الاجتماعي الذي يربطها بمواطنيها ، ومشيرا أن هذا التعويض يجب أن يمس حتى ضحايا الممارسات الخاطئة للعدالة ، وشير جارفالو أن مصدر تمويل هذا الصندوق هو مجموع الغرامات التي يتم تحصيلها من الجناة بسبب إدانتهم.

ولقد كان مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات والتي أتت على أنقاض الاتحاد الدولي لقانون العقوبات إسهاما كبيرا في الدفع بحركة الاهتمام بإصلاح المجنى عليه من خلال التعويض و خصوصا في مؤتمرها الحادي عشر-

¹ داليا قدرى عبد العزيز :دور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية ص 60 .

² داليا قدرى عبد العزيز :دور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية ص 63.

المنعقد في بودابست 1981 وكذا الحلقة التحضيرية التي عقدت في فريبورج -ألمانيا الغربية عام 1973 تمهيدا لانعقاد المؤتمر الأساسي للجمعية الدولية لقانون العقوبات ولقد تمحورت توصيات هذا المؤتمر على دعوة جميع الدول للأخذ بعين الاعتبار مسألة تأسيس أنظمتهم لتعويض ضحايا الجريمة بصفة فعلية وفعالة.

ولقد سارت هيئة الأمم المتحدة في نفس الاتجاه وركزت اهتمامها في مجموعة من دوراتها على حقوق المجنى عليه و بالأخص على مسألة تعويضه وخصوصا في دورتها السادسة المنعقدة في كركاس سنة 1981 والتي خصصتها لمعالجة موضوع الجريمة وسوء معاملة السلطة ، وكذلك في دورتها السابعة المنعقدة في ميلانو والتي خصصتها لمعالجة موضوع منع الجريمة و معاملة المذنبين.

وحت الدول الأعضاء على الالتزام برعاية حقوق المجنى عليه وذلك بالتنصيص عليها في التشريعات الداخلية¹ ، و ذلك ما حذى بالمجلس الأوربي إلى التكفل بهذا الموضوع، هذا التكفل الذي زادت وتيرته في الفترة الممتدة بين 1983 إلى 1985².

ومن أهم الأنظمة القانونية التي اهتمت بموضوع تعويض المجنى عليه انجلترا، نيوزلندا و فرنسا³ ، أما بالنسبة لتشريعات العربية فان الفكرة مازالت خارج دائرة الاهتمام وان كنا نجد بعض تطبيقاتها في بعض التشريعات العربية استنادا إلى مبدأ التزام العاقلة بالدية⁴.

المطلب الثاني: التعويض المالي مصدر عدم رضا

لقد كانت كلمة Christine LAZERGES بقوله:

" la réparation suppose la restauration, et pas seulement l'indemnisation."

معبرة على محدودية اثر التعويض الذي يتلقاه المجنى عليه وقصوره على تحقيق إصلاح الأضرار التي ألحقتها الجريمة به ، و اتضح عندها دقة تعبيره والذي اعتبر فيه إن الإصلاح أساسه التعويض و ليس هو التعويض ذاته ،

¹ لمزيد من الاطلاع على هذه المؤتمرات انظر د.بعقوب حياتي : تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص -دراسة مقارنة في علم المجنى عليه، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 1977م ، ص99-ص115

² - Principalement. Convention européenne du 24 novembre 1983 relative au dédommagement d'infractions violentes ; Recommandation n° R (85) 11 du 28 juin 1985 sur la position de la victime dans le cadre du droit pénal et de la procédure pénale ; Résolution européenne du 29 novembre 1985 : déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir.

³ L. n° 90-589 du 6 juillet 1990 modifiant le code de procédure pénale et le code des assurances et relative aux victimes d'infractions.

⁴ داليا قدري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص489

وقصور التعويض المادي مرده إلى طبيعة الجريمة الجنائية التي تختلف في أثارها عن الجرائم المدنية¹ والتي فيها جبر الضرر عن طريق تعويض مالي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه² ممكنا و مجبر للضرر، إلا أن الجريمة الجنائية يفوق وقع أثارها على الضحايا وبنوء التعويض المادي عن حمل تبعات تلك الأضرار، فأضرار الجريمة تتعدد صورها و تنوع ، فهي تتجاوز الأضرار المادية لتنشئ اختلال نفسية تولد معاناة كبيرة تضرب الاستقرار العائلي و تخطط النشاطات اليومية للضحية، وتدخل نظام حياته المعتاد في اتون الفوضى، وتصيب حياته المهنية بالشلل و تدخل علاقاته الاجتماعية في التوتر و القلق المجلب لضغوطات ومعاناة إضافية كما أنها تسبب له مشاكل مالية للأمد القصير و المتوسط، ضف لذلك إلى التبعات المادية و النفسية لولوجه القسري وغير المنتظر إلى الإجراءات القضائية وهو ما أقره المفكر الفرنسي كاريو حينما قالك .

"déstabilisation familiale, désorganisation des activités de la vie domestique, désadaptation professionnelle, tensions dans les relations interpersonnelles, difficultés financières immédiates ou à moyen terme (...) Les victimes doivent encore affronter les arcanes des procédures judiciaires, pénales et/ou civiles, souvent impénétrables "³.

ضف لكل ذلك، أن بقاء المجنى عليه في حالة المجنى عليه المحتمل في موازاة حالة الجاني المحتمل المستندة إلى احترام مبدأ قرينة البراءة⁴ لفترة طويلة بسبب طول المتابعة القضائية الغارقة في بحر الإجراءات الكثيرة ، هو إضرار ثاني يفاقم معاناته، ويطيل عنده حالة الشعور بالظلم والإحجاب.

إن طبيعة النظام الجنائي المختلط بشكله الحالي مازالت تسهم في تكريس حالة الغبن التي يتعرض لها المجنى عليه.

فهذا النظام كان عملية توفيقية بين ما يعرف بالنظام الاتهامي الذي يصبو إلى ضمان الحرية الشخصية للخصوم بشكل يفوق اهتمامه بفاعلية العدالة الجنائية، ذلك أن القاضي أشبه بالمتفرج عليها ولا تكون له حرية الاقتناع الشخصي أي أن دور القاضي ينحصر سلبا على الأدلة المعروضة عليه من قبل الخصوم الأمر الذي يجعل تحقيق العدالة محدودا ونسبيا، ويكون أمر الوصول إلى الحقيقة غير مؤكدا وبين نظام التنقيب والتحري الذي يتميز بارتكازه على فكرة الحقيقة واتخاذها هدفا للتنظيم الإجرائي إلا أن هذا النظام أيضا تراجعت فيه مساحة حرية الخصوم ، وأصبحت تحت رحمة القاضي فظهرت الحاجة إلى نظام يوفق بين مزايا النظامين السابقين وهو النظام المختلط يجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر ولا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقييد

¹ BONFILS (P), Partie civile, Rép. pén., Dalloz, avril 2011,p3

² CARIO(R), Victimes : du traumatisme à la restauration, L'Harmattan. p. 9

³ CARIO (R), Victimes : du traumatisme à la restauration, op,cit, p. 10.

⁴ عبد الله اوهابيه ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال) ، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر1، 1992 ، ص 44

الكامل، وإنما يجعل لكل منها مجالاً في الإثبات يوازي بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام ويكون دور القاضى إيجابياً في الأخذ أو استبعاد الأدلة.¹

ورغم ان النظام المختلط كان يهدف إلى التوفيق بين مزايا النظامين، إلا انه بقي يحتفظ بكثير من المساوى وبالخصوص في مسألة حرية الخصوم وأكثر من ذلك في استبعاد الاهتمام بحقوق المجنى عليه ، فهذا النظام يعتبر الجريمة اعتداء على المجتمع تصيبه في أمنه واستقراره، وهذا النظام يجعل من الدولة المحتكر للاقتضاء وحدها دون سواها، وفيه الدعوى الجنائية دعوى عمومية طرفاها الأصيلان هو الدولة و الجاني وتمتلك فيه الدولة كأصل عام تحريك الدعوى العمومية وابقى للضحية الحق في ذلك عبر تقديم الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بالاستدعاء المباشر.

و يتم في هذه الدعوى ومهما تكن الطريقة التي حركت بها التركيز على مقترف الفعل المجرم لتوقع عليه العقوبة التي يحددها القانون، وإصلاح أضرار المجنى عليه هو عملية ثانوية اقتصرت على تعويض لإجبار الأضرار المادية.² وهذا النظام يختزل تواجد الضحية في صورة مُقرمة هي صورة الطرف المدني الذي تختزل كل إضراره في أضرار مادية تستوجب حسب هذا النظام تعويضا ماديا و في بعض الحالات ليس له حتى الحق كتأسيس كل طرف مدني كما يحدث مع التشريع الألماني و الانجليزي هذا الأخير الذي اوجد ما يعرف بـ Code of Practice for Victim كآلية مستقلة لتعويض في النظام الجنائي ، وهو ليس طرف في الدعوى العمومية وان حضر في مجرياتها فلن يحضر إلا كشاهد.³

لقد أثبتت التطبيقات العملية للتعويض والذي كان صورة من صور تطور علم المجنى عليه محدودية أثره في التكفل بالأضرار التي أحدثتها الجريمة، مما دفع إلى التفكير في سبل أخرى واليات مختلفة من داخل النظام و من خارجه⁴ قادرة على الاستجابة إلى طلبات المجنى عليه و التخفيف من معاناته . إن التعويض الذي كان يتحصل عليه المجنى عليه من خلال اتخاذ مسار الادعاء المدني قد أوضح أن الدعوى العمومية المتأسسة على فكر احتكار الدولة لسلطة العقاب وعلى ثنائية الأطراف فيها قد دفع إلى فكرة إعطاء دور أكبر للمجنى عليه في حسم النزاع ، و التخفيف من ذلك الاحتكار و استدعاء مرة أخرى ميزات النظام الاتهامي بصيغة معدلة تحافظ فيه الدولة على دورها المركزي في حسم النزاعات الجنائية ، وكضامن لحماية المجتمع هذه الحماية المتفتحة

¹ أحمد فتحي سرو " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة .سنة 1995، ص 93.

² LECOMTE (J), La justice restauratrice, introduction à la psychologie positive, Dunod, 2009, p. 259

³ LAZERGES (C), La victime sur la scène pénale en Europe, op.cit, pp. 25-46.

⁴ محمد إبراهيم زيد نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2001 ، الرياض ، ص125.

من فلسفة العقد الاجتماعي الذي يربطها به¹، ومن جهة أخرى إعطاء للأطراف الفرصة في البحث عن حلول قادرة أن تتعدي الجبر المالي الذي يجد مستودعا له في التعويض إلى جبر كل الأضرار الأخرى .

وذلك ما عبر عنه Robert CARIO عن وجوب إحداث قطيعة إبستمولوجية في علم العقاب²، من مخطط نموذجي لعدالة جنائية تعتبر الجريمة اعتداء على الدولة، و تجعل من ملاحقة الجناة وعقابهم مبرر وجودها، وتعتبر إصلاح أضرار المجنى عليه عملية ثانوية تختزل في تعويض مادي عاج، إلى مخطط نموذجي لعدالة تفاوضية، تؤسس لعدالة جنائية مختلفة واعدة، فيها الجريمة هي علاقة بين الأشخاص، عدالة تصالحية إصلاحية تكشف عن حاجيات طرفي النزاع الجاني و المجنى عليه، وتبحث عن حلول تفاوضية رضائية تلتزم بإعادة بناء العلاقات الاجتماعية المعطوبة بفعل الجريمة و تؤنسن تعاطي العدالة الجنائية³.

إن الحديث عن أنسنة فعل العدالة الجنائية و التي دعت إليه أفكار علم المجنى عليه قد مد الجسور بين هذا الأخير و بين علم السوسولوجيا، فلقد جلب علم الاجتماع الماء لطحونة علم المجنى في مسألة التوجه نحو آليات بديلة للعدالة الجنائية التقليدية، ولقد عززت أبحاث كثير من علماء علم الاجتماع فكرة التواصل والتفاوض بين أطراف العلاقة الاجتماعية كوسيلة ناجعة للحفاظ على سلامة هذه العلاقات و تقويتها بعيدا عن فكرة الصراع والتسرية في فض النزاعات.

ولعل وجود عدالة إصلاحية جبرية يمكن تبريرها من خلال مقارنة سوسولوجية، فعن طريق السوسولوجية فقط يمكننا فهم أهمية العدالة الإصلاحية La justice restauratrice في إصلاح حالة الضحية ولماذا يجب هجر وضعية الطرف المدني هذه الأخيرة المعززة لحالة الاستقطاب و الرغبة في الانتقام وهو ما أكده الفقيه كاريو في قوله:

"la justice restauratrice permettrait de socialiser le désir de vengeance de la victime, alors que ce désir de vengeance est exacerbé et institutionnalisé lorsque la victime se constitue partie civile".⁴

إن اللجوء إلى القضاء التقليدي يعزز حالة الاستقطاب المفضي إلى حالة التشطي الاجتماعي المخرج من حالة الجماعة، والحقائق السوسولوجية تثبت أن طرفي النزاع الجنائي يدخلان بفعل الجريمة في علاقة اجتماعية من نوع خاص، علاقة اجتماعية مضمومة يستخدم فيها الصراع بين نوازع الذاتية من جهة و نوازع أخرى اجتماعية، نوازع تريد الانتصار للذات من خلال استهلاك كل ما هو ممكن من أجل الظفر بالانتصار على الآخر،

¹ علي احمد راشد، المرجع السابق، ص 24

² CARIO (R), Justice restaurative : vers un nouveau modèle de justice pénal ?, AJ Pénal, 2007, n°9, pp. 372-375.

³ CARIO (R), Justice restaurative : vers un nouveau modèle de justice pénale ?, op. cit., p. 373

⁴ -CARIO (R), Justice restaurative : vers un nouveau modèle de justice pénale ?, op. cit., p. 373

فالجاني يريد أن يظفر ببراءة عنوان الانتصار له و المجنى عليه لا يهيمه إلا إدانته صريحة هي بدورها عنوانا للانتقام ، وفي الطرف الآخر نوازع اجتماعية تنتصر لروح الجماعة و الارادة في العيش المشترك من خلال منطق إعادة بناء العلاقة الاجتماعية التي نالت منها الجريمة، وذلك ما عبر عنه جوفمان بقوله:

" إن إحساسنا بأننا أشخاص قد يأتي من انضمامنا إلى وحدات اجتماعية أوسع ، وشعورنا بذاتيتنا يظهر عبر طرق بسيطة تقاوم من خلالها عملية انتزاع ذاتيتنا، ان مكانتنا مصممة في البناءات الصلبة من العالم، بينما إحساسنا بالهوية الشخصية غالبا ما يكمن في التصدعات"¹

إن اللجوء إلى السيوسولوجية في هذا المقام ضروري لفهم الوضعية التي تضعنا فيها الجريمة كظاهرة اجتماعية مستندين في ذلك إلى مفهوم نظري يتمثل في التفاعلية الرمزية: Symbolic Interactionism التي تعتبر واحدة من المحاور الأساسية التي تعتمد عليها النظرية الاجتماعية، في تحليل الأساق الاجتماعية.

وهي تنطلق من الأفراد وسلوكهم كمدخل لفهم النسق الاجتماعي.² وتجعل من التفاعل الرمزي المتشكّل عبر اللغة، والمعاني، والصور الذهنية، أداة أساسية تسمح للفرد أن يستوعب أدوار الآخرين ويفهمه، ويؤكد في هذا المقام جورج هربرت ميد George H.Mead احد أقطاب هذه النظرية من خلال محاضراته التي كان يُلقيها في جامعة شيكاغو، على طول الفترة من (1894-1931) والتي بلور فيها، الأفكار الأساسية لهذه النظرية³، أهمية عملية الاتصال في فهم العلاقة الاجتماعية.

و هو يؤكد بوضوح، أهمية اللغة في عملية الاتصال بين الناس في المواقف المختلفة، وعليه فإن النظام الاجتماعي هو نتاج الأفعال التي يصنعها أفراد المجتمع، ويُشير ذلك إلى أن المعنى ليس مفروضاً عليهم، وإنما هو موضوع خاضع للتفاوض والتداول بين الأفراد.⁴

وها هو إرفنج جوفمان Erving Goffman احد أشهر أقطاب التفاعلية الرمزية ومبتدع مفهوم نظام التفاعلية، L ordre de l'interction ، فحسب جوفمان التفاعل الهادف إلى الحفاظ على العلاقات الاجتماعية ونظامها يستوجب على الأطراف فهم العلاقة التي تجمعهم و تفسيرها بنفس الطريقة مما يعطى لما حدث معنى ، وإذا فشل طرف في تفسير تصرفاته فذلك لا ينتج المعنى و لا يمكن حدوث التفاعل المنشئ للعلاقة الاجتماعية السليمة، و يؤكد جوفمان على أهمية المواجهة وجهما لوجه بين أطراف العلاقة الاجتماعية في عملية الاتصال .

¹ روث والاس ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع -تمدد افاق النظرية الكلاسيكية ، جامعة اليرموك ، ترجمة محمد عبد الكريم الحوراني ، دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، سنة 2012، ص 358

² فادية عمر الجولاني . ، علم الاجتماع التربوي، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1997، ص 67.

³ علي عبد الرزاق جلي . ، الاتجاهات الأساسية في نظرية علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993 ، ص 237.

⁴ فادية الجولاني. المرجع السابق . ص 216.

فجوفمان منظر التواجد المشترك لفرقاء التفاعل، يجعل من وحدة الزمان والمكان ضرورة في حدوث التفاعل المثمر لأنها اللحظة التي يبدأ فيها بصفة فعلية الاهتمام بالأخر من خلال التفاعل الرمزي وغير الرمزي من خلال اللغة و من خلال قراءة معنى للسلوكيات الاخر أكثر من الاهتمام بسلوكياته ففي رأي جوفمان إن التعابير الجسدية و الإيماءات و الإشارات وتعابير الوجه يمكنها أن تعبر عن المشاعر أكثر من إمكانية تعبير السلوك اللفظي عنها¹، مؤكداً على أن التفاعل ما هو إلا الانطباع الذهني الإرادي الذي يتم في نطاق المواجهة، كما أن المعلومات تسهم في تعريف الموقف، وتوضيح توقعات الدور².

ومن هنا تجد العدالة التفاوضية سندا وناصر لها، فجوفمان وكما دعا إليه مفكري علم المجنى عليه المعاصرين يدعو إلى اللقاء وجه إلى وجه في عملية التواصل تحت نفس المحددات من الزمان والمكان ليحدث التفاعل الاجتماعي الذي يسمح بتفكيك الحالة التي انتجت الجرمية من خلال تواصل مباشر، يفهم فيه الأطراف ما حصل، ويقفون على الدوافع ويصنعون برضاهم وإرادتهم الحرة المالات، كل ذلك يتم من خلال عدالة تفاوضية إصلاحية Restauratrice مرنة تسمح بالحفاظ على الإطار الاجتماعي و تحميه من التفكك وتسترد للضحية حقه.

"Une approche offre la possibilité aux victimes d'obtenir réparation, de se sentir davantage en sécurité et de trouver l'apaisement, permet aux délinquants de prendre conscience des causes et des effets de leur comportement et d'assumer leur responsabilité de manière constructive et aide les communautés à reprendre les causes profondes de la criminalité, à promouvoir leur bien-être et à prévenir la criminalité "³

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الورقة البحثية توصلنا الى إدراك الفكر الجنائي الحديث لأهمية دور المجنى عليه في فهم الظاهرة الإجرامية بعدما كان تقتصره المدرسة التقليدية و التقليدية الحديثة على الجريمة في مرحلة أولى، والمدرسة الوضعية على الجنائي في مرحلة ثانية، لقد حصلت القناعة أن تهميش المجنى عليه وإخراجه من دائرة

¹ ارفنج زابتن، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، ترجمة: محمود عودة و محمود إبراهيم، دار السلاسل، الكويت 1989، ص 317.

² فادية الجولاني. المرجع السابق. ص 218

بنفس المعنى :

- BONICCO(C), Goffman et l'ordre de l'interaction : un exemple de sociologie compréhensive, Philonsorbonne, n 01 , 2007, pp 31-48.

³ Résolution E/2002/30, Organisation des Nations Unies, Principes fondamentaux des Nations Unies concernant le recours à des programmes de justice réparatrice en matière pénale, in Manuel sur les programmes de justice réparatrice, New York, 2008, p 101-108.

الاهتمام والدراسة كانت له علاقة مباشرة بالأزمة التي تشهدها العدالة الجنائية، وفي عجز النظام العقابي على إشباع غريزة العدالة في نفسه، وفي اصلاح العلاقات الاجتماعية المتصدعة بفعل الجريمة .

إن الاهتمام بدراسة دور المجنى عليه والمحاولات الحادة في الاعتراف بدوره لمحاصرة الظاهرة الإجرامية لم يكن إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تم تسليط الضوء على دوره في صنع الجريمة، ليتطور الاهتمام فيما بعد بحقوقه، حتى أضحى هذا الموضوع فرعاً مستقلاً بذاته من العلوم الجنائية .

فلقد مر الاتجاه الحديث في علم المجنى عليه بمرحلتين أساسيتين في رحلة اهتمامه بحقوق المجنى عليه، فلقد شغلت مسألة التعويض لإصلاح ما أتت عليه الجريمة، كجبر لإضراره أبحاث وحمد مفكري هذا العلم في بداية وجوده، وفي مرحلة متقدمة من تطوره، اهتم بحقوقه التي اقتصرت في البداية على اصلاح الاضرار المادية للجريمة من خلال تعويض مادي للمجنى عليه .

لكن ما لبثت ان ترسخت وأسباب موضوعية متعلقة اساسا باختلاف اثار الجريمة الجنائية عن ما سواها من الجرائم، القناعة بمحدودية اثر هذا التعويض، فلاحت عندها فكرة الوسائل البديلة كالية جديدة لتكفل الناجع بحقوق المجنى عليه، ضمن عدالة تفاوضية، تؤسس لعدالة جنائية مختلفة واعدة، ترجع النزاع لأصحابه عدالة تصالحية إصلاحية تكشف عن حاجيات طرفي النزاع الجاني والمجنى عليه، وتبحث عن حلول تفاوضية رضائية تلتزم بإعادة بناء العلاقات الاجتماعية المعطوبة بفعل الجريمة وتؤنس فعل العدالة الجنائية .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

- 1- أحمد فتحي سرو " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1995.
- 2- ارفنج زابلتن، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، ترجمة: محمود عودة و محمود إبراهيم، دار السلاسل، الكويت 1989.
- 3- بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة: يعقوب حياقي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت 1985.
- 4- بنتام، بنتام أصول الشرائع، ترجمة احمد فتحى زغلول، الطبعة الأولى، المطبعة الاميرية، القاهرة، سنة 1988
- 5- داليا قدرى عبد العزيز، دور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية، وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن -دراسة في علم المجنى عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.
- 6- روث والاس، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، تمدد افاق النظرية الكلاسيكية، جامعة اليرموك، ترجمة محمد عبد الكريم الحوراني، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 7- عبد الله اوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 1992.

8- علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة

9- علي عبد الرزاق جليبي، الاتجاهات الأساسية في نظرية علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993.

10- فادية عمر الجولاني، علم الاجتماع التربوي، مركز الإسكندرية للكتاب. 1997 ..

11- محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2001 .

12- محمد ابو العلا عقيدة، المجنى عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 .

ثانيا المراجع باللغة الاجنبية :

12- BONFILS (P), Partie civile, Rép. pén., Dalloz, avril 2011.

13- BONICCO(C), Goffman et l'ordre de l'interaction : un exemple de sociologie compréhensive, Philonsorbonne, n 01 , 2000.

14- CARIO (R), Justice restaurative : vers un nouveau modèle de justice pénal ?, AJ Pénal, n°9 ,2007.

15 -CARIO(R), Victimes : du traumatisme à la restauration, L'Harmattan.

16 -FATTAH (E ,A):La Victmologie :Qu'est-elle et Quelle est son Avenir , revue international de criminologie et de police Technique,vol21,1967.

17- FATTAH (E,A): Victimologie : tendances récentes, Criminologie, vol. 13, 1980 .

18 -FATTAH (E.A), La victimologie : entre les critiques épistémologiques et les attaques idéologiques, Déviance et société, 1981

19 -LAZERGES (C), L'indemnisation n'est pas la réparation, L'Harmattan.

20- LAZERGES (C), La victime sur la scène pénale en Europe, PUF ,coll :les vois du droit ,2008.

21- LECOMTE (J), La justice restauratrice, introduction à la psychologie positive, Dunod, 2009.

22- Menelsohn: la Victimologie Sciences Actuelle , revue de droit crimonologique.39eme année ,n7, 1959.

23- PIGNOUX (N), La réparation des victimes d'infractions pénales, L'Harmattan,2008.

- 1- Résolution E/2002/30, Organisation des Nations Unies, Principes fondamentaux des Nations Unies concernant le recours à des programmes de justice réparatrice en matière pénale, in Manuel sur les programmes de justice réparatrice, New York, 2008.
- 2- Convention européenne du 24 novembre 1983 relative au dédommagement d'infractions violentes.
- 3- Résolution européenne du 29 novembre 1985 : déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir
- 4- Recommandation n° R (85) 11 du 28 juin 1985 sur la position de la victime dans le cadre du droit pénal et de la procédure pénale
- 5- L. n° 90-589 du 6 juillet 1990 modifiant le code de procédure pénale et le code des assurances et relative aux victimes d'infractions.
- 6- Rapport de la commission d'étude et de proposition dans le domaine de l'aide aux victimes, multigraph., Min. Justice, 1982, sous la direction de MILLIEZ (P), rapport dénommé Rapport Milliez <https://criminocorpus.org/fr/ref/111/90429>